مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 639 - 659

التعاون القضائي والقانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

- وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010-

Judicial And Legal Cooperation To Combat The Crime Of Money Laundering Committed By Information Technology - In Accordance With The Arab Convention To Combat The Crimes Of Information Technology For The Year 2010-

تاريخ الإرسال: 2019/03/03 تاريخ القبول: 2019/06/30

وردة شرف الدين *
جامعة بسكرة - الجزائر
cherfeddinewarda@gmail.com.

ملخص:

تختص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام، وقد نصت على جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات بالمادة 16-1 دون تعريفها، حيث عملت هذه الاتفاقية على تعزيز سبل التعاون القضائي والقانوني بين الدول المصادقة عليها في مجالات عدة كتنازع الاختصاص، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية المتبادلة، ونستطيع القول أن هذه الاتفاقية قد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق اهدافها في مجال تدعيم التعاون الدولي بين أعضائها من الناحية النظرية، إلا أن نجاحها الفعلي مرهون بتجسيد الاتفاقية بين الدول الأطراف فيها من خلال العمل على ادراج أحكامها الخاصة بالتجريم والاجراءات والتعاون القانوني والقضائي ضمن قوانينها الداخلية.

الكلمات المفتاحية: جريمة غسيل الأموال؛تقنية المعلومات؛ التعاون الدولي؛ تنازع الاختصاص؛ تسليم المجرمين؛ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

Abstract:

The Arab Convention for Combating Information Technology Crimes concluded in Cairo on December 21, 2010 is concerned with combating this new type of crime. It stipulated the crime of money laundering committed by IT under Article 16.1 without defining it. This agreement has worked to strengthen the judicial and legal cooperation between the countries

* - المُؤلِف المُراسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

that have ratified it in various fields such as jurisdiction, extradition and mutual judicial assistance, and we can say that this agreement has succeeded to a large extent in achieving its objectives in strengthening international cooperation between its members in theory , But its actual success depends on the embodiment of the Convention among the States parties by working to include its provisions on criminalization and procedures and legal and judicial cooperation within its domestic laws.

Keywords: *Crime of money laundering; information technology; international cooperation; Conflict of competence; extradition; Mutual international legal assistance.*

مقدمة:

لقد تطور مفهوم الجريمة في وقتنا الراهن عما كان عليه من قبل، فبعد أن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى الحدود السياسية للدولة، أصبحت اليوم تأخذ أشكالا ذات طابع جماعي أو منظم متعد للحدود الوطنية، وفي ظل سهولة التنقل والحركة بين الدول لتقدم وسائل النقل والاتصالات، تزايدت خطورة الأنشطة الإجرامية المتعدية لحدود الدول تزايدا ملحوظا، وقد تجلى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار في النساء والأطفال، وغسيل الأموال....

فلم تعد الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها بكافية للقضاء على الجرائم أو تقليص حجمها، وهو الأمر الذي أصبح لازما معه وضع أنظمة لتعاون الدول مع بعضها البعض لمكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها وملاحقة مرتكبيها.

إلا أن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة هذه التقنية الحديثة قد تثير بعض الإشكالات القانونية والقضائية، كمشكلة تنازع الاختصاص، لأن أحد عناصرها قد ارتكب في دولة أخرى أو تحققت النتيجة الإجرامية في إقليم دولة أخرى؛ ومشكلة تخص نظام تسلمين المجرمين، إذ قد يفر المجرم إلى دولة أخرى مما يقتضي الحصول عليه من خلال نظام تسليم المجرمين الذي يختلف أحكامه من دولة للأخرى مما يضع معوقات لتنفيذه؛ كما أن الحصول على الدليل الرقمي المثبت لقيام هذه الجريمة قد يتواجد في دولة أخرى مما يستدعي الحصول عليه وفقا لنظام المساعدة القضائية التي صورها تختلف

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن صور المساعدة المتبادلة التقليدية وذلك لخصوصية جرائم تقنية المعلومات مما يطرح معه عدم كفاية هذه المجالات التقليدية في الحصول على الدليل الرقمي المثبت لقيام مثل هذه الجرائم الحديثة من جهة، ومن جهة أخرى فإن صور المساعدة المتبادلة بين الدول يختلف من دولة لأخرى مما يضع عائقا في تنفيذها لعدم شرعية بعض هذه الصور لدى بعض الدول وهذا قد يؤدي إلى ضياع الدليل الرقمي لعدم إمكانية التعاون بين الدول من أجل جمع الدليل الرقمي.

لذا فإن ضرورة التعاون القضائي والقانوني بين الدول أصبح أمرا حتميا للقضاء على هذه الجرائم وعدم إفلات المجرمين، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال محاولة توحيد صور التجريم والأحكام الإجرائية في مجال الجرائم المعلوماتية للقضاء على معوقات التعاون الدولي.

ومن أجل تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، لدرأ أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفردها، أبرمت هذه الدول الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

- **إشكالية المداخلة:** ما مدى نجاح الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في تعزيز تعاون دولي قانوني وقضائي فعال لمكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات؟.

المحور الأول: تعريف التعاون الدولي وجريمة غسيل الأموال المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

سنتكلم في هذا المحور عن تعريف التعاون الدولي ثم تعريف جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وذلك من خلال ما يلي:

أولا: تعريف التعاون الدولي

يقصد بالتعاون الدولي "سلوك بين أشخاص القانون الدولي، يتم على المستوى الثنائي، والمتعدد الأطراف يتعلق بموضوع أو أكثر من الموضوعات الدولية، قصد تحقيق هدف مشترك"[(1)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهـذا التعـاون يتخـذ أشـكالا متعـددة، فهـو تشـريعي يـتم في إبـرام معاهـدات أو اتفاقات، وهو قضائي يتم بنهوض القضـاء الأجنبي بأعمـال وإنابات مستعجلة، يكلها إليـه القضـاء الـوطني، وهـو شـرطي (بوليسـي)، يسـعى إلى اكتشـاف المجـرم الهـارب، والقبض عليه، وتسليمه إلى الدولة التي أساء إلى كرمتها، فأنتهك تشريعها...[2].

ويعتبر التعـاون القضـائي بـين الـدول أمـر ضـروري لمكافحـة الجـرائم المنظمـة العـابرة للحـدود الوطنيـة، وللتعـاون القضـائي آليـات متعـددة: أهمهـا تسـليم المجـرمين والمسـاعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي.

ثانيا: تعريف جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

سنتكلم في هذه النقطة عن تعريف جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومـات وفقـا للاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة جـرائم تقنيـة المعلومـات لسـنة 2010 والتشريعين الإماراتي والجزائري.

1- تعريف جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010:

لم تعـرف الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة جـرائم تقنيـة المعلومـات لسـنة 2010، جريمـة غسـيل الأمـوال والمرتكبـة بواسـطة تقنيـة المعلومـات، وإنمـا نصـت بالمـادة 16-1 مـن الاتفاقية على أن الجرائم المتعلقة بـالجرائم المنظمـة والمرتكبـة بواسـطة تقنيـة المعلومـات من بينها "1- القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال"[3].

ويفهم ضمنا من فحوى المادة 16 سالفة الذكر، أنها اشترطت أن تكون الجرائم المنظمة التي أشارت إليها، مرتكبة بواسطة تقنية المعلومات- لكي تتخذ وصف جرائم تقنية المعلومات- حتى يمكن تطبيق عليها الأحكام الموضوعية والإجرائية التي جاءت بها هذه الاتفاقية.

وتعـرف المـادة 2-1 مـن الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة جـرائم تقنيـة المعلومـات لسـنة 2010، مصطلح تقنية المعلومات بأنه: "أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المداخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا ولا سلكيا في نظام أو شبكة"[4].

2- تعريف جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للتشريع الإماراتي والجزائري:

نظرا لأن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، لم تعرف صراحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، سيحولنا هذا إلى التطرق إلى تعريف هذه الجريمة وفقا للتشريعات الداخلية، وكمثال سنتطرق لتعريف كل من التشريع الإماراتي والجزائري لبيان الاختلاف بينهما في كيفية تعريف هذه الجريمة.

أ- وفقا للتشريع الإماراتي: عرف صراحة القانون الإماراتي جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات تحت تسمية: (استخدام شبكة معلوماتية أو وسائل المعلومات عمدا لارتكاب أفعال جرمية متعلقة بأموال غير مشروعة) في المادة 37 قانون اتحادي رقم 5 صادر بتاريخ 2012/8/13 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقولها: " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمدا، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها" [5].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- وفقا للتشريع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري صراحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات كما فعل المشرع الإماراتي وإنما عرفها بطريقة غير مباشرة عندما عرف (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) في المادة 2- أ من قانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أن " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[6]

وبالتالي وفقا للمشرع الجزائري فإن جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات هي جريمة غسيل الأموال كما جاءت بالمادة 2 من الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم[7]، ترتكب- حسب المادة 2- أ من قانون 09-04 سابق الذكر- أو يسهل ارتكابها عن عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[8]،

المحور الثاني: مجالات التعاون الدولي القانوني والقضائي لمكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

يعيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، عدة معوقات أدت إلى افلات المجرمين من العقاب نظرا لعدم امكانية الحصول على الادلة الرقمية المثبتة لارتكابها وذلك يتجلى من خلال المشاكل التي تمس مجالات التعاون الدولي فيما يخص: الاختصاص، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية المتبادلة كما سبق عرضه في مقدمة هذا البحث، ولتجاوز هذه المعوقات نظمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 مجالات التعاون الدولي القضائي والقانوني في مجال مكافحة هذه الجرائم منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وتتمثل هذه المجالات في:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختصاص، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية المتبادلة وسنطرق لكل من هذه المجالات فيما يلي:

أولا: الاختصاص

سنتناول في الاختصاص: تعريفه ثم بيان أحكامه وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.

1- تعريف الاختصاص:

الاختصاص هو السلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين[9]. مسألة الاختصاص القضائي عبر العالم الافتراضي أو الانترنت تعد من المشكلات المعاصرة التي واجهت الفقه الإجرائي، إذ إن المشكلة الأساسية لجرائم الانترنت تكمن في أنها لا تعرف حدودا جغرافية، ناهيك أن الانترنت ليست ملكا لأحد، ولا تخضع لسيطرة دولة معينة. لذلك تعدد القوانين الجزائية التي يمكن أن تحكم جرائم هذه الشبكة بتعدد الدول المرتبطة بها[10].

2- الاختصاص في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية:

أشارت المادة 30 من هذه الاتفاقية إلى المبادئ التي يجب على الدول الأطراف اعتمادها، لتحديد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني[11] منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، وهذه المبادئ هي:

أ- مبدأ الإقليمية: أشارت إليه المادة 30/ فقرة 1 بالبنود (أ/ب/ج): حيث تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت:

- في إقليم الدولة الطرف،
- على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف،
- على متن طائرات مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- مبدأ الشخصية: نصت عليه المادة 30/ فقرة 1 البند (د) حيث: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

جـ- مبدأ العينية (حماية المصالح الأساسية للدولة): أشارت إليه المادة 30/ فقرة 1 بند (ه) حيث: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت وكانت تمس أحد المصالح العليا للدولة.

د- مبدأ الاختصاص العالمي: نصت عليه المادة 30 فقرة 2 حيث: تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة (1) من الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

كما أشارت الاتفاقية بدورها إلى حالة ادعاء أكثر من دولة طرف في الاتفاقية بناء على المبادئ المشار إليها لحل مشكلة تنازع الاختصاص، اختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، حيث نصت المادة 30 فقرة 3 بما يلي: (إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم) [(12)].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تسليم المجرمين

سنتكلم عن إجراء تسليم المجرمين من خلال التطرق إلى تعريفه أولا، ثم بيان أحكامه في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 وذلك كالتالي:

1- تعريف إجراء تسليم المجرمين:

ولقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 "يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني..." . كما عرفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنه "إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى" [13].

2- أحكام تسليم المجرمين في مجال جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية:

نظمت هذه الاتفاقية نظام تسليم المجرمين في مجال جرائم تقنية المعلومات منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات من خلال المادة 31، التي تنص[14]: (1- أ) هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ب) إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

2- إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين القائمة بين الدول الأطراف.

3- إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة..

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

5- يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

6- يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما يتم بشأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم).

ثالثا: المساعدة المتبادلة

تعتبر المساعدة المتبادلة مجال من مجالات التعاون القضائي بين الدول، لذا سنتحدث في هذه النقطة على تعريف المساعدة القضائية المتبادلة ثم بيان صورها في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.

1- التعريف بالمساعدة القضائية الدولية المتبادلة:

يمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في أنها: "مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معاونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى"[15]. وتعتبر المساعدة القضائية المتبادلة شكل من أشكال التعاون الدولي،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- صور المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في مجال جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية:

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 على مجالات التعاون القانوني والقضائي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات وسنستعرض ذلك من خلال ما يلي:

أ- الأحكام العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة: نصت المادة 32 من الاتفاقية أنه[16]:

(- على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم.

- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق الالتزامات الواردة في المواد من الرابعة والثلاثين إلى المادة الثانية والأربعين.

- يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي. ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير)، وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدولة الطرف ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الاتصالات.

- باستثناء ما يرد فيه نص في هذا الفصل فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون. ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها أن تمارس حقها في رفض المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني فقط بناء على كون الطلب يخص جريمة يعتبرها من الجرائم المالية.

- حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم. فإن هذا الشرط يعتبر حاصلا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يمهد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانين الدولة الطرف).

ب- المعلومات العرضية المتلقاة: نصت على هذه الصورة للمساعدة القضائية المتبادلة المادة 33 من الاتفاقية حيث[17]:

(1- يجوز لأي دولة طرف- ضمن حدود قانونها الداخلي- وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسلة إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف.

2- قبل إعطاء هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الطرف المزود بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين).

ج- الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة في أنظمة المعلومات:

ج-1- مفهوم الإجراء: ينطبق هذا الإجراء على البيانات المخزنة au données stockées التي سبق تجميعها collectées والاحتفاظ بها archivées عن طريق حائزي البيانات Les détenteurs de données، مثال ذلك مقدمي الخدمات (مزودي الخدمات)، بيد أنها لا تنطبق على التجميع في الوقت الفعلي (الجمع الفوري) en temps réel والتحفظ المستقبلي على البيانات المتعلقة بالمرور (على معلومات تتبع المستخدمين) أو الولوج في الوقت الفعلي إلى محتوى الاتصالات (اعتراض معلومات المحتوى). إذ أن هذه المسائل تمت معالجتها[18].

ج-2- أحكام إجراء الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة في أنظمة المعلومات وفقا للاتفاقية: نصت عليه المادة 37 من الاتفاقية بحيث[19]:

(1- لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات..

2- يجب أن يحدد طلب الحفظ حسب الفقرة (1) ما يلي:

أ) السلطة التي تطلب الحفظ،

ب) الجريمة موضوع التحقيق وملخصا للوقائع،

ج) معلومات تقنية المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بالجريمة،

د) أية معلومات متوفرة لتحديد المسؤول عن المعلومات المخزنة أو موقع تقنية المعلومات،

هـ) موجبات طلب الحفظ،

و) رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة الثنائية للبحث أو الوصول أو الضبط أو تأمين أو كشف معلومات تقنية المعلومات المخزنة.

3- عند استلام إحدى الدول الأطراف الطلب من دولة طرف اخرى فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحفظ المعلومات المحددة بشكل عاجل بحسب قانونها الداخلي، ولغايات الاستجابة إلى الطلب فلا يشترط وجود ازدواجية التجريم للقيام بالحفظ.

4- أي دولة طرف تشترط وجود ازدواجية التجريم للاستجابة لطلب المساعدة يجوز لها في حالات الجرائم عدا المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، أن تحتفظ بحقها برفض طلب الحفظ حسب هذه المادة إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه لن يتم تلبية شرط ازدواجية التجريم في وقت الكشف.

5- بالإضافة لذلك، يمكن رفض طلب الحفظ إذا: تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية، اعتبار الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

6- حيثما تعتقد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بأن الحفظ لن يضمن التوفر المستقبلي للمعلومات أو سيهدد سرية تحقيقات الدولة الطرف الطالبة لها أو سلامتها فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة لها لتحدد بعدها مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- أي حفظ ناجم عن الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة (1) يجب أن يكون لفترة لا تقل عن (60) يوما من أجل تمكين الدولة الطرف الطالبة من تسليم طلب البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات. وبعد استلام مثل هذا الطلب يجب الاستمرار بحفظ المعلومات حسب القرار الخاص بالطلب).

د- الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة

د-1- مفهوم الإجراء: حينما يكون هناك مقدم خدمة (مزود الخدمة) واحد أو عدة مقدمين للخدمة (مزودي الخدمة) قد ساهموا في نقل اتصال معين، فإن التحفظ العاجل على بيانات المرور (الحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين)، يمكن أن يتم من خلالها جميعا. بيد أن هذه المادة لم تحدد الوسائل التي من خلالها يمكن تحقيق ذلك، تاركة هذا الأمر للقانون الداخلي ليحدد الطريقة التي تتلاءم مع نظامه القانوني والاقتصادي. وبهذه الطريقة يكون بمقدور السلطات المكلفة بالتنقيب والتحري أن تحدد منبع ومصب الاتصال، وكذلك تحديد هوية أي فاعل أو فاعلين للجريمة النوعية والذين سيكونون موضوعا للتنقيب والتحري. وختاما، فإن الإجراءات المشار إليها في هذه المادة يجب أيضا أن تكون خاضعة للقيود، والشروط، والضمانات المشار إليها في المادتين 14-15 من الاتفاقية [20].

د-2- أحكام إجراء الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة وفقا للاتفاقية: نصت عليها المادة 38 من الاتفاقية حيث[21]: (1- حيثما تكشف الدولة الطرف المطلوب منها- في سياق تنفيذ الطلب حسب المادة السابعة والثلاثين لحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة- بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال.

2- يمكن تعليق كشف معلومات تتبع المستخدمين حسب الفقرة (1) إذا:

أ) تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية،

ب) اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها).

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة:

هـ-1- مفهوم إجراء تفتيش وضبط النظم المعلوماتية المخزنة: سنتطرق إلى تعريف تفتيش النظم المعلوماتية المخزنة، ثم إجراء ضبط النظم المعلوماتية المخزنة وفقا لما يلي:

- **تعريف تفتيش النظم المعلوماتية المخزنة:** يمكن تعريف تفتيش نظم الحاسوب والانترنت بأنه: (الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو نظمه أو الانترنت)[22].

- **تعريف نظام ضبط النظم المعلوماتية المخزنة:** الضبط هو الوسيلة القانونية التي تضع بواسطتها السلطة المختصة يدها على جميع الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو نتجت عنها أو استعملت لاقترافها، كالأسلحة والأشياء المسروقة، والثياب الملوثة بالدم، والأوراق...وغير ذلك[23]. وعن قواعد التحريز والتأمين للمضبوطات المعلوماتية فتتم وفقا لقواعد فنية خاصة[24]:

هـ-2- أحكام التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة وفقا للاتفاقية: نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية بحيث[25]:

(1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها بحسب المادة السابعة والثلاثين.

2- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

3- تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقدان أو التعديل).

و- الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود: نصت عليه المادة 40 من الاتفاقية بحيث[26]: يجوز لأي دولة طرف، وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى:

(1- أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن تصل أو تستقبل- من خلال تقنية المعلومات في إقليمها- معلومات تقنية المعلومات الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى وذلك إذا حاصلة على الموافقة الطوعية والقانونية من الشخص الذي يملك السلطة القانونية لكشف المعلومات إلى الدولة الطرف بواسطة تقنية المعلومات المذكورة).

ز- التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري للمعلومات:

ز-1- مفهوم الإجراء: عبارة "في الوقت الفعلي" أو "الجمع الفوري" تعني أن هذا العنوان يطبق على تجميع أدلة المحتويات المتعلقة بالاتصالات في فترة الإنتاج وتجميعها لحظة النقل عبر الاتصال. البيانات التي يتم تجميعها تنقسم إلى نوعين: البيانات المتعلقة بالمرور (معلومات تتبع المستخدمين) والبيانات المتعلقة بالمحتوى (اعتراض معلومات المحتوى). وبالنسبة للنوع الأول فتعرف بأنها كل البيانات التي تعالج الاتصالات التي تمر عن طريق نظام معلوماتي، والتي يتم إنتاجها بواسطة هذا النظام المعلوماتي بوصفه عنصرا في سلسلة الاتصال، مع تعيين المعلومات التالية: أصل الاتصال، مقصد أو الجهة المقصودة بالاتصال، خط السير، ساعة الاتصال، تاريخ الاتصال، حجم الاتصال، وفترة الاتصال أو نوع الخدمة. أما بالنسبة للنوع الثاني: فتشير إلى المحتوى الإخباري للاتصال، بمعنى مضمون الاتصال أو الرسالة أو المعلومات المنقولة عن طريق الاتصال، فيما عدا البيانات المتعلقة بالمرور.

ز-2- التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري للمعلومات وفقا للاتفاقية:

- التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري للمعلومات تتبع المستخدمين: نصت عليه المادة 41 من الاتفاقية حيث[27]:

(1- على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في إقليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات.

2- على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثيلتها من القضايا الداخلية).

- التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى: نصت عليه المادة 42 من الاتفاقية بحيث[28]: (تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة تبث بواسطة تقنية المعلومات إلى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية).

خاتمة:

ذكرت المادة 16-1 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات دون تعريفها، وإنما عرفت المادة 2-1 من الاتفاقية، مصطلح تقنية المعلومات.

وما يمكن تقديمه من **نتائج:**

- من أجل تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات منها جرائم غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، لدرأ أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، أبرمت هذه الدول الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010. ويمكن لنا القول أن هذه الاتفاقية قد نجحت إلى حد بعيد من الناحية النظرية في تعزيز التعاون الدولي القضائي والقانوني بين هذه الدول العربية لمكافحة مثل هذا النوع المستحدث من الإجرام ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

1- في مجال الاختصاص الجنائي الدولي: قد ترتكب جرائم تقنية المعلومات منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات في إقليم دولة وتتحقق النتيجة في دولة أخرى مما يثير مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي، ولحل هذه المشكلة، أرست الاتفاقية أربعة مبادئ: مبدأ إقليمية النص الجزائي، مبدأ الشخصية، مبدأ عينية أو ذاتية النص الجزائي (مبدأ المساس بالمصالح الأساسية للدولة)، ومبدأ الاختصاص الشامل أو التعاون الدولي. وفي حالة إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم

2- في مجال تسليم المجرمين: لتسهيل تطبيق نظام تسليم المجرمين بين الدول العربية لمنع افلات المجرمين من العقاب، في مجال جرائم تقنية المعلومات منها جريمة غسيل

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، على أحكام تلتزم الدول الأطراف الأخذ بها، وذلك من خلال: توحيد التجريم بأن تنص الدول العربية المصادقة على الاتفاقية العربية على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني بعنوان التجريم؛ وعلى أن تعتبر الاتفاقية العربية كأساس قانوني لتسليم المجرمين في حال اشتراط أحد الأطراف وجود اتفاقية تسليم المجرمين من أجل تسليم المجرم؛ وإلزامية الدول الأطراف بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن تسليم المجرمين إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، على أن تقوم هذه الهيئات بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف، وعلى الدول الأطراف أن تضمن صحة تفاصيل السجل دائما.

3- في مجال المساعدة القضائية المتبادلة: نظرا لخصوصية جرائم تقنية المعلومات منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، فقد نظمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 مجالات للمساعدة القضائية لمكافحة هذه الجرائم تتناسب مع طبيعتها الخاصة والتي تتمثل في: الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة في أنظمة المعلومات، الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة، التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة، الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود، التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين، التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى.

وفيما يتعلق **بالتوصيات والمقترحات**: فإننا نقترح ما يلي:

- على الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 إدراج أحكامها الخاصة بالتجريم والإجراءات والتعاون القضائي والقانوني ضمن قوانينها الداخلية، لأن النجاح الفعلي لهذه الاتفاقية لمكافحة هذا الاجرام الخطير منه جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات مرهون بالأخذ بتلك الخطوة .

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- على الدول العربية توسيع سبل التعاون الدولي من خلال الانضمام إلى اتفاقيات عالمية وإقليمية أخرى، خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك من أجل مكافحة فعالة لهذه الجرائم منها جريمة غسيل الأموال والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

الهوامش والمراجع:

(1)- رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 11.

(2)- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مقال منشور ضمن مجلة الحقوق والشريعة، مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية، تصدرها كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة، فبراير 1981، ص 119.

(3)- مرسوم رئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 2014، ص 6.

(4)- مرسوم رئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 4.

(5)- مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة عدد 540، ملحق السنة الثانية والأربعون، أغسطس 2012.

(6)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، ص 5.

(7)- حيث تنص هذه المادة على أنه يعتبر تبييضا للأموال: (أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية...): ج.ر، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير سنة 2015، ص 8.

(8)- تنص المادة 2: "يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الأموال أو نقله، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ". الأمر رقم: 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادرة في 15 فبراير سنة 2012.

(9)- لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية، مقال منشور ضمن مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، 2009، ص 147.

(10)- محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2011.

(11)- هذه الجرائم تتمثل في: جريمة الدخول غير المشروع (المادة 6)، جريمة الاعتراض غير المشروع (المادة 7)، جريمة الاعتداء على سلامة البيانات (المادة 8)، جريمة اساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات (المادة 9)، جريمة التزوير (المادة 10)، جريمة الاحتيال (المادة 11)، جريمة الإباحية (المادة 12)، الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية (المادة 13)، جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (المادة 14)، الجرائم المرتبطة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات (المادة 15)، الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات- جريمة غسيل الأموال، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة- (المادة 16)، الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 17)، الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية (المادة 18)، الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم (المادة 18)..

(12)- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

(13)- عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 24-25؛ أنظر في مفهوم نظام تسليم المجرمين كذلك: فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، مقال منشور ضمن مجلة الحقوق، مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة، يونيو 1982، ص 194؛ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 7.

(14)- مرسوم رئاسي رقم 14- 252، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 09-10.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(15)- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 425.

(16)- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014ـ يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر، السابق ذكره، ص 10.

(17)- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، السابق ذكرها.

(18)- هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، معلقا عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.ص 191 وما بعدها.

(19)- مرسوم رئاسي رقم 14- 252 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014 ـ يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 12.

(20)- هلالي عبد اللاه أحمد، كيفية المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية، في النظام البحريني على ضوء اتفاقية بودابيست، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 190 وما بعدها.

(21)- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، السابق ذكرها.

(22)- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 12-13.

(23)- حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1991، ج2، ص 162.

(24)- أنظر في قواعد تحريز وضبط المكونات المادية للحاسوب: غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، 2004، ص 566-567.

(25)- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014ـ يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 12-13.

(26)- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014ـ يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص 13.

(27)- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، السابق ذكرها.

(28)- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014ـ يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص13.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com